مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 13، العدد1، (السداسي الأول 2021)
ص.329- 350

توزيع الكنوز والمعادن في الفقه الإسلامي

Treasures and metal distribution in Islamic jurisprudence

سيد عال القاسم مولاي*

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية–موريتانيا، siidi.aly.moulay881@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/01 تاريخ القبول: 2020/09/04 تاريخ النشر: 2021/03/30

ملخص:

يحاول هذا البحث أن يكشف عن وجهة نظر الفقه الإسلامي في كيفية توزيع الكنوز والمعادن المكتشفة من قبل الأفراد، وبيان سبل تملكها.

وقد كشف البحث عن اختلاف النظر الفقهي إلى طبيعة الكنوز المكتشفة والاتفاق على اعتبار غلبة الظن المرجع في بيان حكمها.

وقد كشف هذا البحث أيضا عن تقسيمات متعددة للمعادن مع بيان ما يترتب على تقسيمها من أحكام فقهية، كما كشف عن أن دلالة الظهور في تقسيم المعادن باعتبار ظهورها ليست هي ما يتبادر إلى الذهن من دلالة اللفظ على قرب المعدن من ظاهر الأرض وعدم الحاجة في البحث عنه إلى جهد كبير، بل إن ظهور المعدن يتعلق ببروز طبيعة المعدن وعدم حاجته إلى معالجات من أجل إبراز حقيقته.

الكلمات المفتاحية: توزيع المعادن؛ توزيع الكنوز؛ توزيع الثروة.

Abstract:

This research tries to showcase the view of Islamic jurisprudence regarding the distribution of treasures and minerals discovered by individuals. The research also discusses the different ways of owning these treasures and minerals.

The research shows that the significance of emergence in categorizing minerals is not what is often understood from the term ' emergence'.

* المؤلف المرسل

The emergence of a given mineral suggests that the mineral is near and easily seen on earth, and looking for it does not require hard efforts. The emergence of a mineral is related to the visibility of the nature of the mineral as well as the mineral not being in need to modifications in order to understand its nature.

Keywords: Distribution of metal; Distribution of treasures; Distribution of wealth

مقدمة:

تعتبر مشكلة العدالة التوزيعية مثار جدل بين مختلف المدارس الفلسفية التي تهتم بالنظام الاجتماعي للإنسان، وغالبا ما نطالع في الفلسفات التي تحاول الحديث عن هذه المسألة الخطيرة خلافا جوهريا يتعلق أساسا بالأسس التي ينبغي اعتمادها في توزيع مختلف الثروات، والمبررات التي تقوم عليها هذه الأسس.

وقد حاولت مختلف الأطروحات التي تعرضت لأسس توزيع الثروات أن تصل إلى شيء من العدالة في توزيعها، وإن اختلفت في تحديد الآلية التي تحقق هذه العدالة.

وأشهر الفلسفات التي اطلعت عليها والمقدمة أساسا لمحاولة وضع آلية للعدالة التوزيعية تختلف اختلافا جوهريا في شأن تفسير العدالة التوزيعية، هل تقوم العدالة فيها على المساواة أو الإنصاف؟.

وعلى كل فإن التطبيق العملي في شأن توزيع الثروات يفرض مراجعة المنظومة التوزيعة مراجعة تراعي التطور الثقافي للمجتمعات متعددة الأعراق ووضع قواعد واضحة وقادرة على أن تلقى القبول بما تقدمه من حجج وبراهين؛ لأن بقاء الجدل فيها في ظل الوعي الحقوقي يمكن أن يؤثر في مسار تطور المجتمع واستقراره، ولا شك أن هذا الجدل عرضة لأن تتضاعف آثاره الواقعية كلما عظمت أهمية الشيء الموزع.

والذي يظهر لي أن أسلوب استكشاف توزيع الثروات في النظر الفقهي لا يمكن أن يعتمد على أسلوب النظر العمومي، بل النظر فيه ينبغي أن يتجه إلى النظر الجزئي، ومن هنا جاءت فكرة تناول توزيع أهم الثروات بشكل جزئي، حتى نصل فيها إلى نتائج تتناسب مع حال الأفراد وتحقق الأهداف المطلوبة من دراسته.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في كونها تبين طبيعة الثروات العامة التي يتم اكتشافها، وتكشف أن بعضها غير قابل للتملك الفردي أو الإقطاع من الحاكم، كما أنها تبين حدود هذه الأموال وطبيعتها، وهو أمر يضمن حفظ هذه الأموال من النفوذ الفردي أو الاستبداد السياسي الدائم، ويتيح لأي نظام استردادها ممن أخذها وفق نظرية إسلامية، كما أن الدراسة يمكن أن تسهم في رفع مستوى دخل الفرد ببيانها للقدر الواجب فيما يقبل التملك الفردي من الأموال المكتشفة.

إشكالية البحث:

يفترض مع تطور الحياة والقدرة على استغلال الطبيعة أن يتولد لدى الأفراد حافز البحث عن إخراج ما تتوفر عليه من خيرات، وهو ما يجعلهم عرضة لأن يصلوا إلى أموال مدفونة قد تأخذ أشكالا متعددة، فلا يدري الواجد طبيعتها، وقد يحتاج استخراجها مع ذلك أسلوبا مختلفا، وقد حاول هذا البحث أن يبين حكم هذه الأموال من خلاله محاولته الإجابة عن سؤال مفاده: ما حكم الأموال التي يتم اكتشافها أثناء التنقيب مع اختلاف طبيعتها ومكان تواجدها؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن حقيقة الحكم الشرعي فيما يتعلق بما يتوصل إليه الأفراد من الكنوز والمعادن، وهو أمر يمكن من خلاله أن يدرك المستثمرون في مجال التنقيب الفردي طبيعة الأموال التي يجدونها والقدر الواجب عليهم فيها، فقد شكل التنقيب الفردي في موريتانيا وغيرها في السنوات الأخيرة مجالا استثماريا لكل فئات المجتمع وطبقاته، دون أن يصحب ذلك جهد فقهي يكشف حقيقة هذه الأموال وحكمها.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة سابقة تتجه إلى بحث المعادن والكنوز، وإنما اطلعت على كتب تتحدث عن تملك الأموال بشكل عام وتتحدث عن ملكية الكنوز والمعادن كجزء من الأموال التي يتجه إليها الملك مثل: كتاب الملكية للشيخ أبو زهرة، والشيخ علي الخفيف، والدكتور عبد السلام العبادي، وقد كانت هذه الكتب تتجه إلى جانب البحث عن طبيعة الملك في سائر الأموال.

وقد حاولت في هذه الدراسة أن أهتم بالجانب التفصيلي في حديثي عن توزيع الكنوز والمعادن، مع بيان مذاهب العلماء ومعتمدها، فكشفت عن اعتبارات وأقوال متعددة ذكرها الفقهاء المتقدمون، يمكن من خلالها أن نصل إلى ترجيح واضح نعتمد فيه على النظر في الاعتبارات التي بنى الفقهاء عليها مذاهبهم، مع بيان الأحكام الجزئية على وجه التفصيل.

منهج البحث ومنهجية:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي في عرض مذاهب الفقهاء؛ من أجل الوصول إلى نتائج تساعد في الكشف عن مواطن الاتفاق والاختلاف، وهو ما يمكن أن يساعد في بناء نظرية فقهية في توزيع هذه الثروات تراعي حال الاتفاق والاختلاف، وتكشف عن طبيعة المبرر الذي اعتمده كل مذهب في ترجيح ما ذهب إليه.

وقد قسمت هذا البحث إلى مطلبين رئيسيين تحدثت في أولهما عن توزيع الكنوز وفي الثاني عن توزيع المعادن، وضمنت كلا منهما نقاطا فرعية فرضها أسلوب المعالجة وطبيعته،

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

المطلب الأول: توزيع الكنوز:

الكنوز جمع كنز، وهو في الأصل مصدر،[1] يدل اجتماع حروفه على تجمع في شيء،[2] وهو اسم للمال إذا أحرز في وعاء،[3] فهو إذن اسم للمال الذي يكنز، ولما يحرز به،[4] والمقصود به عند الإطلاق المال المدفون،[5] فإن الكنوز في كلام العرب تطلق على المال المجتمع المخزون فوق الأرض كان أو تحتها.[6]

ومع ذلك فإن الناظر في المقصود به عند الفقهاء يمكن أن يدرك أنهم اتفقوا إجمالا على إطلاقه على المدفون من الأموال بفعل الإنسان.[7]

وهذه الأموال المدفونة تختلف أحكامها عند الفقهاء حسب المتوقع عندهم من تاريخ دفنها؛ ولذلك قسموا هذه الأموال إلى أموال دفنت في الجاهلية، وأموال دفنت في الإسلام، وقالوا إن القرائن المحيطة بهذه الأموال إذا اقتضت أنها أموال جاهلية، اعتبرت أموالا جاهلية، وإن اقتضت القرائن المحيطة بها أنها أموال إسلامية اعتبرت أموالا إسلامية،[8] وإن

---

[1] أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفرابي، معجم ديوان الأدب مادة:(ك – ن – ز) تحقيق أحمد مختار عمر، راجعه إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر بدون طبعة 2003 م ج:1 ص: 112.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، مقاييس اللغة مادة (ك – ن – ز) تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر بدون طبعة 1979 م ج:5 ص: 141

[3] محمد بن أحمد الأزهري الهروي تهذيب اللغة مادة (ك- ن- ز) تحقيق محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 2001 م ج: 10 ص: 58.

[4] الخليل بن أحمد الفراهيدي العين مادة(ك- ن – ز) تحقيق مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال بدون طبعة بدون تاريخ ج:5 ص: 322.

[5] ينظر: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح مادة(ك – ن – ز) تحقيق يوسف الشيخ المكتبة العصرية – الدار النموذجية الطبعة الخامسة 1999م ج:1 ص: 273/ الفيروز أبادي القاموس المحيط مادة(ك-ن- ز) تحقيق مكتب تحقيق مكتب تحقيق التراث العربي في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة 2005 م ج:1 ص: 523.

[6] ابن عبد البر الاستذكار تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوض دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 2000 م ج: 3 ص: 172 / ينظر: ابن بطال شرح البخاري لابن بطال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد الطبعة: الثانية 2003م ج:3 ص:404.

[7] ينظر: محمد بن أحمد السمرقندي تحفة الفقهاء دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1994 م ج:1 ص: 327 / ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار دار الفكر الطبعة1992م ج:2 ص:318 / يوسف القرضاوي ففقه الزكاة مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1973 م ج:1 ص: 433.

[8] ينظر: الشافعي الأم دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1995م ج: 2 ص: 47 – 48 / الكافي في فقه أهل المدينة مرجع سابق ج:1 ص: 297/ مكتبة القاهرة بدون طبعة 1968م المغني مرجع سابق ج:3 ص: 48.

لم تكن علامة ترجح احتمال اعتبارها من دفن الجاهلية أو من دفن الإسلام فقد اختلف فيها الفقهاء،[9] فاعتبر المتقدمون من الفقهاء أنها تكون من كنوز الجاهلية، وتجري عليها أحكام كنوز الجاهلية؛ لأن الأغلب الشائع في عصرهم أن الكنوز من وضع أهل الجاهلية، ثم جاء بعدهم فقهاء رأوا تطاول العهود الإسلامية، وتقادم عهد الجاهلية، فاعتبروا كل كنز ليس عليه شعار يدل على دفنه إسلاميا؛ لأن ذلك هو القريب إلى الظن الراجح عندهم، لطول العهد بزمن عهد الجاهلية، وتطاول زمن الإسلام،[10] ومن الفقهاء من نظر إلى الأرض، فإن كانت من أرض الإسلام، اعتبر المدفون من دفن المسلمين، وإن كانت أرض كفر، اعتبر المدفون مدفون أهل كفر.[11]

تلك كانت مقدمة لا بد منها قبل أن نتحدث عن حكم كنز الجاهلية، وحكم كنز الإسلام، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: كنوز الجاهلية:

تعرف كنوز الجاهلية بأنها: كل ما وجد مما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخذونه، من ضرب الأعاجم وحليتهم، وحلية غيرهم من أهل الشرك، كأسماء ملوكهم، وصورهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك،[12] أي أن الكنوز الجاهلية هي: ما اشتمل على ما يدل عليهم، أو ما لم يقم دليل على اعتباره إسلاميا، على الخلاف الذي أشرت إليه سابقا.[13]

اتفقت كلمة المذاهب الإسلامية على أن هذا النوع من الأموال يجب فيه الخمس[14]، ولعل الأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال « **وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[15]، والمدفون في

[9] ينظر ابن قدامة الشرح الكبير على متن المقنع دار الكتاب العربي بدون طبعة بدون تاريخ ج:2 ص: 594 – 595.

[10] محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد، دار افكر العربي بدون طبعة بدون تاريخ ص: 149 – 150.

[11] أبو الحسن علي بن الحسين السغدي النتف في الفتاوى تحقيق صلاح الدين الناهي دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1984م ج: 1 ص:182

[12] ينظر: الأم مرجع سابق ج:2 ص: 47 / المغني مرجع سابق ج:3 ص: 48

[13] الملكية ونظرية العقد مرجع سابق ص: 150

[14] علي الخفيف أحكام المعاملات الشرعية دار الفكر العربي بدون طبعة 2008م ص: 104/ ينظر الملكية ونظرية العقد مرجع سابق ص:150

[15] صحيح البخاري كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس رقم 1499 / صحيح مسلم كتاب الحدود باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، رقم 1710.

الأرض ركاز بالإجماع،[16] وإنما اختلف العلماء في شموله للمعدن، أم هو المدفون من الأموال بالخصوص،[17] وهذا الخلاف سنتناوله بشيء من التفصيل حين نتحدث عن توزيع المعادن.

ومحل الخمس فيه أنه غنيمة[18]، وخص الشافعي وجوب الخمس بالذهب والفضة في قوله الجديد[19]، كما اشترط وجود النصاب فيه في قوله الجديد أيضا،[20]وقد نُسب هذا القول إلى مالك وأحمد.[21]

وذهب الحنفية والمالكية والشافعي في قوله القديم والحنابلة إلى عدم اعتبار النصاب فيه؛ لأن ظاهر الحديث يدل على عدم اعتباره.[22]

ويجب دفع هذا الخمس إلى الإمام العادل بالإجماع، أما إذا كان جائرا فإن الواجد يتولى توزيعه، ولا يدفعه إلى من ليس أهلا للتصرف فيه.[23]

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في محل وجوده، فاتفقوا على أن الموجود في الأرض الموات ركاز، له حكم ما تقدم، [24]واختلفوا في غيره، فذهب أبو حنيفة إلى أنه إن وجده في دار رجل، وقال صاحب الدار أنا وضعته فالقول قوله؛ لأنه في يده، وإن تصادقا على أنه ركاز ففيه الخمس والباقي لصاحب الخطة[25]، فإن لم يعرف فالأقصى مالك يعرف للبقعة.[26]

---

[16] فقه الزكاة مرجع سابق ج:1 ص:434

[17] ينظر محمد بن أحمد السرخسي المبسوط، دار المعرفة بدون طبعة 1993م ج: 2 ص: 211 / ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث بدون طبعة 2004م ج: 2 ص: 20 / الملكية ونظرية العقد مرجع سابق ص: 150

[18] محمد بن عبد الباقي الزرقاني شرح الزرقاني على الموطأ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الأولى 2003 م. ج: 2 ص: 150 / حاشية ابن عابدين مرجع سابق ج: 2 ص: 322.

[19] ابن دقيق العيد إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مطبعة السنة المحمدية بدون طبعة بدون تاريخ ج:1 ص: 380 / الشوكاني نيل الأوطار تحقيق عصام الدين الصبابطي دار الحديث الطبعة: الأولى، 1993م ج: 4 ص: 176.

[20] أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الشافعي تحقيق قاسم النوري الطبعة الأولى دار المنهاج 2000م ج:3 ص: 346.

[21] ينظر نيل الأوطار مرجع سابق ج:4 ص: 176/ ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية 1980 ج:1 ص: 298.

[22] البيان في مذهب الشافعي ج: 3 ص: 346 / فقه الزكاة ص:435 المغني مرجع سابق ج:3 ص:51/ نيل الأوطار ج:4 ص:176

[23] أبو الوليد الباجي المنقى شرح الموطأ مطبعة السعادة الطبعة الأولى 1332 هـ ج: 2 ص: 104.

[24] النتف مرجع سابق ج:1 ص: 181 / مالك بن أنس المدونة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى1994 م ج:1 ص: 339 / الأم مرجع سابق ج:2 ص:47/ المغني ج: 3 ص:51.

[25] هو الذي أصاب البقعة بالقسمة حين افتتحت الأرض ينظر المبسوط ج:2 ص: 214.

[26] ينظر النتف مرجع سابق ج:1 ص: 180./ المبسوط مرجع سابق ج:2 ص: 214.

ولب هذه الفكرة أن أربعة أخماس الموجود لا تعطى لمالك الأرض وقت العثور على الكنز باعتباره مالكا لها الآن، ولا تعطى للواجد، وإنما تعطى لأول مختط؛ لأن المختط بتمليك الإمام له يملكها وجميع ما فيها[27]، فمذهب الحنفية - على ما تقدم - يرى أن أغلب الكنوز، إما مال مملوك لمحارب فيملك بأخذه مع الأرض، سواء أملكت بعنوة أم بإحياء، وإما مملوك لمسلم أو ذمي، فيكون حكمه حكم اللقطة.[28]

وذهب أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه للواجد مطلقا؛[29] لأن هذه الكنوز غنيمة، والغيمة إنما تكون لمن استولى عليها، وأول من استولى عليها في الإسلام هو الذي وجدها وعثر عليها.[30]

وفي المدونة أن مالكا لا يرى الركاز في أرض العنوة وأرض الصلح، بل نص على أن ما كان في أرض الصلح، فهو لمن صالح عليها، وما كان في أرض العنوة، فأربعة أخماسه للذين افتتحوها،[31] ومن أصحاب مالك من لم يفرق بين أرض وأرض، وقال إن الركاز إذا وجد في أرض العنوة أو أرض الصلح أو أرض الحرب، فهو لواجده إذا لم يكن ملكا لأحد، ولا يدعيه أحد.[32]

ولا يختلف أساس قول المالكية الذي نسبناه إلى المدونة عن رأي الحنفية؛ لأن لازمهما واحد.[33]

وعند الشافعية أن الأرض إن كانت مملوكة لمالك محترم، مسلم أو ذمي، فإن الموجود فيها ليس بركاز، فإن ادعاه المالك فهو له، وإن نازعه منازع فالقول قوله، وإن لم يدعه لنفسه عرض على البائع، ثم على بائع البائع حتى ينتهي الأمر إلى من عمر الموضع، فإن لم يعرف فالظاهر عندهم أنه يعتبر لقطة، وقيل ليس بلقطة بل يعتبر مالا ضائعا، ويجعل في بيت المال، وإن وجد في أرض عامرة لحربي، فهو كسائر أموال الحربي إذا حصلت في أيدي

---

[27] ينظر: الملكية ونظرية العقد مرجع سابق ص: 153.

[28] علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية دار الفكر بدون طبعة 1997م ص: 244.

[29] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1986 م ج: 2 ص: 66

[30] الملكية ونظرية العقد مرجع سابق ص: 152.

[31] ينظر المدونة مرجع سابق ج:1 ص:339.

[32] ينظر الكافي في فقه أهل المدينة مرجع سابق ج:1 ص: 297.

[33] ينظر الملكية للخفيف مرجع سابق ص: 244

المسلمين[34]، وإذا وجد في موات دار الحرب، فهو كموات دار الإسلام للواجد أربعة أخماسه،[35] أي أن الكنز عندهم هو : ما وجد في الأرض التي من أحياها كانت له من بلاد الإسلام، أو في الموات من بلاد الحرب ، أو في بلاد الصلح إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها، ومن وجد شيئا من دفن الجاهلية في هذا الموات، فأربعة أخماسه له.[36]

وذهب الحنابلة إلى أنه إن وجد في موات، أو أرض لا يعلم لها مالك مثل الأرض التي يوجد عليها أثر سابق الملك كالأبنية القديمة، أو في طريق غير مسلوك، أو في موضع خرب، فإنه يكون لواجده بغير خلاف عندهم، وكذلك إذا وجده في أرض ملكها بالإحياء[37]، وإن وجده في ملك انتقل إليه فهو لواجده في أصح القولين عندهم، والقول الثاني أنه يكون لمالك الأرض قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فللمالك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فللذي قبله إلى أول مالك، وإن وجده في ملك غيره من مسلم أو ذمي، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد، فنقل عنه ما يدل على أنه يكون للمالك، ونقل عنه - أيضا – ما يدل على أنه يكون للواجد، وهو ما صححه بعض أصحابه[38]، وإن وجده في دار الحرب فإن قدر عليه وحده فهو له، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة فهو غنيمة لهم.[39]

ويقرب أن يكون مبنى مذهب الحنابلة في اعتباره للواجد مطلقا قريبا من مذهب أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة؛ لأن لازمهما واحد.

الفرع الثاني: الكنوز الإسلامية:

تعرف الكنوز الإسلامية بأنها: كل ما وجد مما عرف أن أهل الإسلام كانوا يتخذونه، من ضرب أو عمل لم يضربه ولم يعمله أهل الجاهلية،[40] أي أن الكنوز الإسلامية هي: ما اشتمل على ما يدل عليهم من علامة، كاسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو آية من

---

[34] أي أنه غنيمة؛ لأن مال الحربي عندهم غنيمة ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1994 م ج: 6 ص: 42.

[35] ابن دقيق العيد إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مطبعة السنة المحمدية بدون طبعة وبدون تاريخ ج: 1 ص: 381.

[36] ينظر الأم مرجع سابق ج:2 ص: 47.

[37] ينظر المغني مرجع سابق ج:3 ص: 49

[38] المرجع السابق ج: 3 ص: 49

[39] ينظر في مذهب الحنابلة المغني مرجع سابق ج: 3 ص: 49 – 50 / الكافي في فقه أحمد مرجع سابق ج:1 ص: 408 – 409./ كشاف القناع مرجع سابق ج: 2 ص: 226 – 227 – 228.

[40] ينظر الأم مرجع سابق ج:2 ص: 48

قرآن أو نحو ذلك[41]، وما لم يقم دليل على اعتباره جاهليا، على الخلاف الذي أشرت إليه سابقا.

اتفقت كلمة الفقهاء على اعتبار الكنوز الإسلامية غير قابلة للتملك بمجرد إيجادها، وإنما هي بالنسبة لواجدها كغيرها من الأموال المملوكة التي يجدها (لقطة).[42]

وهذا يقتضي أن واجد الكنوز الإسلامية عليه أن يعرفها، فإذا وجد صاحبها أعادها إليه، وإن لم يجد صاحبها، فله أن يديم حفظها لصاحبها، وله أن يتملكها سواء كان غنيا أو فقيرا،[43] وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وقالت طائفة من العلماء إذا عرفها المدة المطلوبة ولم يجد صاحبها، فإنه يتصدق بها، وعليه فلا يتملكها إلا إن كان فقيرا، وهو مذهب أبي أحنيفة وأصحابه، وإليه ذهب مالك.[44]

ولب الفكرة هنا يعود إجمالا إلى أن الكنز الإسلامي لا يباح تملكه؛ لأنه أصلا مال مملوك لصاحبه ملكا محترما لا يقبل السقوط بتقادم الزمن، فلا يملكه من يعثر عليه، وإنما يعتبره لقطة، [45] فينبغي إذن أن يكون حكم كل مذهب في التعامل مع الموجود من هذه الكنوز قائما على مذهبه في اللقطة.[46]

وهذه الأحكام تضيق نطاق توزيع الكنوز، وهي أصلا أمر نادر الوقوع، وليس لها كبير الأثر في الموارد العامة.[47]

---

[41] ينظر المغني مرجع سابق ج:3 ص:48

[42] ينظر حاشية ابن عابدين ج:2 ص: 322/ أبو الوليد محمد بن رشد البيان والتحصيل تحقيق محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي بيروت بدون طبعة 1988م ج:2 ص: 407 / لأم ج:2 ص: 48 / المغني ج:3 ص: 48.

[43] ينظر النووي المنهاج شرح صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية 1392 هـ ج: 12 ص: 23

[44] محمد أشرف العظيم أبادي عون المعبود وحاشية ابن القيم دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1415 هـ ج:5 ص: 82

[45] ينظر الملكية للخفيف مرجع سابق ص: 242.

[46] للاطلاع على مذاهب الفقهاء في اللقطة انظر: المبسوط ج:11 ص: 2 وما بعدها / علاء الدين السمرقندي تحفة الفقهاء دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1994م ج: 3 ص: 354 وما بعدها / المدونة ج 4 ص 455 وما بعدها / أبو الوليد ابن رشد المقدمات الممهدات دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1988م ج: 2 ص: 475 / الأم ج: 4 ص: 68 – 69 / البيان في مذهب الشافعي ج:2 ص: 511 وما بعدها / المغني ج: 6 ص: 73 / نيل الأوطار ج: 5 ص: 403 وما بعدها.

[47] ينظر فقه الزكاة مرجع سابق ص: 436.

المطلب الثاني: توزيع المعادن:

تعرف المعادن في الاصطلاح الفقهي بأنها: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالحديد والزبرجد[48]، والكبريت[49]والنفط[50]، فخرج ب (ما خرج من الأرض) ما خرج من البحر، وب (مما يخلق فيها) ما وضع فيها بفعل الإنسان، وب (من غيرها) ما خلق فيها من التراب والطين، وب (مما له قيمة) ما ليس بمال، فإن الحقوق لا تتعلق به.[51]

ويطلق المعدن ويراد به إما الأماكن التي فيها جواهر الأرض (المناجم)، وإما جواهر الأرض نفسها،[52] فالمعدن عند الفقهاء إذن هو اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلق الأرض[53]، وإن كان أصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، فإنه اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الله الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه انتقالا بلا قرينة[54]، فاختص عندهم عند إطلاقه بما يكون في باطن الأرض خلقة.[55]

وقد عرف الإمامية المعدن بأنه: " ما استخرج من الأرض مما كانت أصله، ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها".[56]

---

[48] الزبرجد حجر كريم يشبه الزمرد، وهو معدن زجاجي شفاف ألوانه كثيرة، أشهرها الأخضري المصري والأصفر القبرصي، يستعمل في الزينة، ويقال هو الزمر، انظر أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتب الطبعة الأولى 2008 م ج:2 ص: 491.

[49] الكبريت: الياقوت الأحمر، محمد بن محمد الزبيدي تاج العروس مجموعة من المحققين دار الهداية بدون طبعة بدون تاريخ ج: 5 ص: 54 مادة: ك – ب – ر- ت.

[50] ينظر المغني مرجع سابق ج: 3 ص: 53.

[51] ينظر فقه الزكاة مرجع سابق ج:1 ص: 433.

[52] رفيق المصري أصول الاقتصاد الإسلامي دار القلم الطبعة الأولى 2010م ص: 216

[53] محمد بن محمد محمود أكمل الدين، العناية شرح الهداية دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج: 2 ص: 233.

[54] عثمان بن علي الزيلعي، شهاب الدين أحمد محمد الشلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى 1313 هـ ج: 1 ص: 287

[55] أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني البناية شرح الهداية دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 2000 م ج:3 ص: 403.

[56] محمد بن جمال الدين مكي العاملي، زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج:2 ص: 66 منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات الطبعة الأولى بدون تاريخ ج:2 ص: 66.

والمراد بقولهم (ما كانت الأرض أصله) أن المعدن ما كان مخلوقا في باطن الأرض؛ وذلك لإخراج أمثال الدفائن والكنوز.[57]

ولا شك أن هذه المعادن لها قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان، وخاصة في عصرنا الحديث الذي تتنافس فيه الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب عن هذه الثروات الكامنة في جوف الأرض.[58]

ونحن حين نحاول دراسة توزيع هذه الثروات ونحن نستشعر الاتجاهات الفقهية فيها، فمن الضروري أن نتناول أقسامها منفردة ونحاول تمييزها أولا حسب تقسيمهم لها، ثم نتحدث بعد ذلك عن الواجب فيها، وهو ما جعلني هنا أتحدث عن المعادن باعتبار ظهورها، ثم أتحدث عنها باعتبار ذاتها، قبل أن أتحدث عن الواجب فيها عند العلماء.

الفرع الأول: المعادن باعتبار ظهورها:

قسم الفقهاء المعادن باعتبار ظهورها إلى معادن ظاهرة ومعادن باطنة:

1- المعادن الظاهرة:

تعرف المعادن الظاهرة بأنها: كل معدن لا يحتاج في تحصيله إلى طلب؛ لتميزه عن الأرض، وإمكان الوصول إليه من غير مؤنة.[59]

جاء في الأحكام السلطانية أن المعادن الظاهرة هي: " ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل[60] والملح .. والنفط..."[61]

وإذا نظرنا إلى هذه الموارد التي مثل بها للمعادن الظاهرة، فسنجد أنها موارد لا تحتاج إلى مزيد عمل وتطوير لكي تبدو على حقيقتها ويتجلى جوهرها المعدني، فنحن إذا وصلنا إلى آبار النفط مثلا، فإننا سنجد المعدن بوجهه الحقيقي، ولن نحتاج إلى جهد في تحويله إلى نفط، وإن كنا بحاجة إلى جهود كبيرة في الوصول إلى آبار النفط واكتشافها، وفي تصفية

---

[57] ينظر المرجع السابق ج:2 ص: 66 حاشية رقم: 1.

[58] فقه الزكاة مرجع سابق ج:1 ص: 437.

[59] الملكية للعبادي مرجع سابق ج:1 ص: 421

[60] الكحل: ما يكتحل به ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال بدون طبعة بدون تاريخ ج: 3 ص: 62 مادة (ك – ح – ل) وهو أيضا ما وضع في العين للاستشفاء به ينظر ابن منظور لسان العرب دار صادر الطبعة الثالثة 1414هـ ج: 11 ص: 584 مادة (ك – ح – ل).

[61] الماوردي الأحكام السلطانية دار الحديث القاهرة بون طبعة بدون تاريخ ص: 294.

النفط بعد ذلك[62]، وهو ما يؤكده صاحب كتاب نهاية المحتاج حيث يقول: : " والظاهر هو ما يخرج جوهره بلا علاج في بروزه، وإنما العلاج في تحصيله كنفط. "[63]

وهذا يقتضي أن المعدن الظاهر في العرف الفقهي، ليس هو ما يبدو من معنى اللفظ لغة، أي الظاهر الذي لا يحتاج إلى حفر ومؤنة في التوصل إليه، وإنما هو كل معدن تكون طبيعته المعدنية بارزة، سواء احتاج الإنسان في تحصيله إلى حفر وجهد كبير، للوصول إلى آباره وعيونه، أو وجده بيسر وسهولة على سطح الأرض.[64]

2- المعادن الباطنة:

تعرف المعادن الباطنة بأنها: كل معدن يحتاج في تحصيله إلى طلب، فلا يتميز عن الأرض، ولا يوصل إليه إلا بالعمل والمؤنة.[65]

جاء في الأحكام السلطانية أن المعادن الباطنة هي: " ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة."[66]

وإذا نظرنا إلى المعادن التي مثل بها للمعادن الباطنة فسنجد أنها موارد تحتاج في إبراز خصائصها المعدنية إلى عمل وتطوير، فإن مناجم الحديد والذهب مثلا لا تحتوي على حديد أو ذهب ناجز، ينتظر أن يصل الإنسان إلى أعماقه ليأخذ منه ما شاء، وإنما تضم تلك المناجم موادا يجب أن ينفق عليها كثير من الجهد والعمل لكي تصبح حديدا أو ذهبا[67]، وهذا المعني يؤكده صاحب نهاية المحتاج حيث يقول عن المعدن الباطن إنه: " ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد."[68]

فظهور المعدن وبطونه إذن في المصطلح الفقهي "يرتبطان بطبيعة المادة ودرجة إنجاز الطبيعة لها، لا بمكانها ووجودها قريبا من سطح الأرض، أو في أعماقها وأغوارها"[69].

---

[62] محمد باقر الصدر اقتصادنا دار التعارف للمطبوعات الطبعة العشرون 1987م ص: 468.

[63] شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: دار الفكر الطبعة الأخيرة 1984م ج:5 ص: 349.

[64] اقتصادنا مرجع سابق ص: 468

[65] عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية مؤسسة الرسالة دار البشير الطبعة الأولى 2000م ج:1 ص: 421

[66] الأحكام السلطانية مصدر سابق ص:295.

[67] اقتصادنا مرجع سابق ص: 469

[68] نهاية المحتاج مرجع سابق ج: 5 ص: 351.

[69] اقتصادنا مرجع سابق ص: 469.

الفرع الثاني: المعادن باعتبار ذاتها:

قسم الفقهاء المعادن باعتبار ذاتها إلى معادن صلبة ومعادن سائلة:

1- معادن صلبة: قسم الفقهاء هذه المعادن الصلبة أيضا إلى قسمين:

أ- معادن صلبة قابلة للطرق وتذوب بالنار، كالحديد والنحاس والذهب والفضة، وغيرها مما يشبهها في القابلية للطرق والذوبان بالنار مما يخرج من الأرض.[70]

ب- معادن صلبة غير قابلة للطرق وتتفتت به، ولا تذوب بالنار، كالكحل والفحم الحجري والألماس، وسائر الأحجار الكريمة التي لا تقبل الطرق ولا الانطباع بالنار والتي تستخرج من باطن الأرض.[71]

2- المعادن السائلة: وهي: كل معدن جار أو مائع كالنفط وغيره من الزيوت المعدنية.[72]

تلك كانت أهم التقسيمات التي تعرض لها الفقهاء في بيان أنواع المعادن، وتقريبها إلى الذهن.

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء في الواجب في المعادن:

قبل أن أبين الواجب في المعادن، فإن من المهم أن أذكر سببا عاما كان له عظيم الأثر في اختلاف الفقهاء في المسائل الإجمالية المتعلقة بالمعدن والواجب فيه، وهو أن الفقهاء اختلفوا في الإجابة على سؤال مفاده، هل يدخل المعدن في قول النبي ﷺ « **وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[73]، أم لا يدخل فيه؟.

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعدن لا يدخل في الركاز الذي قصده النبي ﷺ في هذا الحديث، وقالوا إن المراد بالركاز دفن الجاهلية بالخصوص، قال النووي رحمه الله " والركاز هو دفن الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء"[74] ومن حججهم في

---

[70] ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي بدون طبعة بدون تاريخ ج: 9 ص: 103./ الملكية ونظرية العقد مرجع سابق ص: 144 / أحكام المعاملات مرجع سابق ص: 100

[71] عمدة القاري مرج سابق ج:9 ص: 103 / الملكية ونظرية العقد ص: 144 / أحكام المعاملات ص: 100 / الملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف مرجع سابق ص: 239.

[72] عمدة القاري ج:9 ص: 103 / الملكية ونظرية العقد ص:144 / أحكام المعاملات ص: 100 / الملكية للعبادي مرجع سابق ج: 1 ص: 321.

[73] سبق تخريجه.

[74] شرح النووي على صحيح مسلم مرجع سابق ج:11 ص: 226

ذلك أن النبي ﷺ قال: " والمعدن جبار وفي الركاز الخمس"[75]، ففرق بين المعدن والركاز بواو فاصلة، فصح بذلك أن الركاز ليس بمعدن من جهة الاسم[76]، ولو كان المعدن ركازا عنده لقال: المعدن جبار وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره؛ لأن العطف يدل على المغايرة.[77]

ويمكن تعقب هذا الاحتجاج بالقول إن المعدن داخل تحت قوله "وفي الركاز الخمس"؛ لأنه ذكر المعدن، فلو قال: وفيه الخمس لخرج من كلامه المال المدفون؛ لأنه ليس بمعدن.[78]

وذهب الحنفية والهادوية والثوري إلى أن المعدن داخل في لفظ الركاز، ومن حججهم التي احتجوا بها قول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازا، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن،[79] ولا يبعد أن يكون هذا الاستدلال مأخوذا به في قول مالك إن المعدن إذا وجد بغير عمل يعتبر ركازا، ويُوجب فيه الخمس.[80]

وقالوا إن الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعا؛ لأنه عبارة عن الإثبات يقال: ركز رمحه في الأرض إذا أثبته، والمال في المعدن مثبت كما هو الحال في الكنز[81].

جاء في بدائع الصنائع أن " المال المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى كنزا، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يسمى معدنا، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما"[82]

وعلى كل فهذا الخلاف لم يوجد من أهل اللغة من يحسم النزاع فيه، فقد كان في كلا الطرفين علماء أجلاء في اللغة، والناظر في كتب اللغة يجد أن اللغة تحتمل كلا المعنيين.[83]

---

[75] سبق تخريجه.

[76] ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال مرجع سابق ج: 3 ص: 145/ نيل الأوطار مرجع سابق ج:4 ص: 176

[77] أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي دار الكتب العلمية بدون طبعة بدون تاريخ ج: 3 ص: 242.

[78] فقه الزكاة مرجع سابق ج:1 ص: 443

[79] نيل الأوطار مرجع سابق ج: 4 ص: 176 / الصنعاني سبل السلام دار الحديث بدون طبعة بدون تاريخ ج: 1 ص: 535.

[80] بداية المجتهد مرجع سابق ج:2 ص: 20.

[81] المبسوط مرجع سابق ج: 2 ص: 211

[82] بدائع الصنائع مرجع سابق ج: 2 ص: 65.

[83] فقه الزكاة مرجع سابق ج: 1 ص: 443.

وينبني على هذا الخلاف اختلافهم في القدر الواجب في المعادن، فمن أدخلها في لفظ الحديث أوجب فيها الخمس، ومن أخرجها منه أوجب فيها الزكاة.[84]

وقد ميز جمهور الفقهاء في حديثهم عن توزيع المعادن بين المعادن الظاهرة والباطنة، وقالوا إن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها؛ لأنها منفعة بغير نفقة[85]، وجعلوها بذلك من المشتركات العامة بين الناس، ولم يعترفوا لأحد بالاختصاص بها، وتملكها ملكية خاصة.[86]

وهو أمر سنحاول أن نبينه من خلال سرد النصوص الفقهية التالية:

جاء في رد المحتار على الدر المختار ما نصه: " واعلم أنه ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة... فلو أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم."[87]

وفي مختصر المزني : "وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالملح في الجبال تنتابه الناس، فهذا لا يصح لأحد أن يقطعه بحال والناس فيه شرع."[88]

وفي كتاب المغني ما نصه: "وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة، وهي التي يتوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح... وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين."[89]

وفي شرح شرائع الإسلام " المعادن وهي ظاهرة وباطنة، والظاهرة منها التي لا تفتقر لإظهار كالملح والنفط... وأمثال ذلك، فإنها لا تملك بالإحياء... ولا يختص أحد من الناس بها، وهم فيها شرع سواء، فكل من سبق إليها فله أخذ حاجته منها."[90]

---

[84] ينظر بداية المجتهد مرجع سابق ج: 2 ص: 20.

[85] أصول الاقتصاد مرجع سابق ص: 217

[86] اقتصادنا مرجع سابق ص: 469

[87] حاشية ابن عابدين مرجع سابق ج: 6 ص: 433 – 434.

[88] إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني، مختصر المزني دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1990 م ص: 231.

[89] المغني مرجع سابق ج: 5 ص: 422.

[90] نجم الدين المعروف بالحلي شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح عبد الزهراء الحسيني الخطيب انتشارات ذوي القربى الطبعة الأولى بدون تاريخ ج: 7 ص: 287.

ورأي الجمهور هنا يفتح المجال أمام استثمار هذه الثروة، بقدر ما توفره الشروط المادية للإنتاج والاستخراج، من إمكانيات، ويضع ثمارها في خدمة الناس، ويغلق المجال أمام المشاريع الخاصة التي يحتكر أفرادها المعادن.[91]

ويبدو من كتب المالكية أنهم لا يفرقون بين المعدن الظاهر والباطن في الحكم[92]، وقد جاء في الشرح الكبير ما نصه " وحكمه أي المعدن من حيث هو لا بقيد للإمام أو نائبه، يقطعه لمن يشاء أو يجعله للمسلمين"[93].

وقد ميز الفقهاء أيضا في حديثهم عن المعادن بين المعادن الجامدة والسائلة، فذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى أن المعادن السائلة لا يجب فيها حق، وأن الحق الذي يجب إخراجه من المعادن، إنما يكون في الذهب والفضة من المعادن الصلبة[94]، وذهب الحنفية أيضا إلى أن المعادن السائلة لا يجب فيها شيء، وأن الحق إنما يكون في المعادن القابلة للطرق والذوبان بالنار من المعادن الصلبة[95]، ولعل مبنى مذهب الحنفية في الزيادة على ما ذهب إليه مالك والشافعي، هو قياسهم للمعدن المشابه للذهب والفضة عليهما، فإن الذهب والفضة وجب فيهما الحق بالنص والإجماع، فيمكن أن يقاس عليهما ما أشبههما، وهو الذي ينطبع بالنار من المعادن.[96]

وذهب الحنابلة إلى عدم التفريق بين المعادن الصلبة والسائلة، وأوجبوا الزكاة فيما أخرجت الأرض منها مما له قيمة من غير فرق.[97]

---

[91] اقتصادنا مرجع سابق ص: 469 – 470.

[92] ينظر محمد عليش منح الجليل دار الفكر بدون طبعة 1989م ج: 2 ص: 78. واكتفى القرافي في الذخيرة بنسبة التفريق بين المعادن الظاهرة والباطنة إلى الإمام الشافعي، ينظر شهاب الدين القرافي الذخيرة تحقيق محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1994م ج: 6 ص: 159.

[93] محمد بن أحمد الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج:1 ص: 486.

[94] الذخيرة مرجع سابق ج: 3 ص: 59 / الأم مرجع سابق ج: 2 ص: 45. / ابن حزم المحلى بالآثار دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج:4 ص: 12.

[95] المبسوط مرجع سابق ج: 2 ص: 211 / بدائع الصنائع مرجع سابق ج: 2 ص: 67.

[96] فقه الزكاة مرجع سابق ج: 1 ص: 438.

[97] المغني مرجع سابق ج: 3 ص: 53 / منصور بن يونس البهوتي كشاف القناع دار الكتب العلمية دون طبعة بدون تاريخ ج: 2 ص: 222.

ولا شك أن مذهب الحنابلة هنا هو الذي يؤيده الاعتبار الصحيح، إذ لا فرق في المعنى بين الجامد والسائل، فكلها أموال ذات قيمة مادية لدى الناس، وهو أمر يمكن أن يفهم من قيمة النفط في عصرنا وهو معدن سائل، ولربما لو عاش علماؤنا رحمهم الله في هذا العصر لما أهملوا ما لهذه المعادن من التأثير على غنى الأمم وازدهارها.[98]

اعتبر الفقهاء في حديثهم عن المعادن أيضا نوع الأرض التي يوجد فيها المعدن، فاتفقت كلمتهم على أن المعادن الموجودة في الأرض التابعة لبيت المال مملوكة له[99]، واختلفوا في المعادن الموجودة في الأرض المملوكة لغيره، فذهب المالكية في المشهور عنهم إلى قطع التبعية بين ملك الأرض والمعادن الموجودة فيها، وجعلوا أمرها إلى الإمام، يتصرف فيها حسبما تقتضيه المصلحة[100]، واستثنوا من ذلك معادن أهل الصلح، فهم على ما صولحوا عليه، وإن أسلموا عاد أمرها إلى الإمام[101]، وعللوا ذلك بأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فلو لم يكن أمرها إلى الإمام لأدى ذلك إلى الفتن.[102]

وذهب الحنفية والحنابلة والشافعية، والمالكية في غير المشهور إلى عدم قطع التبعية في الملك بين الأرض والمعدن الموجود فيها إجمالا، وإن اختلفوا في بعض المسائل التفصيلية.[103]

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى ضرورة الأخذ بمشهور مذهب مالك في ملكية المعادن واعتبره أمثل الآراء[104]، وهو أمر يفرضه تنامي قدرة الإنسان على الطبيعة، من خلال الآلات الحديثة المتطورة.[105]

---

[98] فقه الزكاة مرجع سابق ج: 1 ص: 439.

[99] الملكية للعبادي مرجع سابق ج: 1 ص: 421.

[100] أبو الوليد محمد بن رشد البيان والتحصيل تحقيق محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي بيروت بدون طبعة 1988م ج:2 ص: 395.

[101] المقدمات الممهدات مرجع سابق ج: 1 ص: 299.

[102] حاشية الدسوقي مرجع سابق ج: 1 ص: 487.

[103] ينظر بدائع الصنائع مرجع سابق ج: 2 ص: 67 – 68./ المقدمات الممهدات ج: 1 ص: 299./ البيان في مذهب الشافعي ج: 5 ص: 234. / المغني ج: 5 ص: 423.

[104] محمد أبو زهرة التكافل الاجتماعي في الإسلام دار الفكر بدون طبعة 1991 م ص: 26.

[105] أصول الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق ص: 218.

ولا شك أن في هذه النظرة توسيعا لقاعدة التوزيع هنا، وتحقيقا لفلسفة الإسلام في تحقيق التقارب بين الناس في مستوى المعيشة.[106]

أما المعادن التي تستخرج من البحر، فذهب كثير من الفقهاء إلى أنها مملوكة كلها لواجدها، ولم يفرقوا فيها بين معدن ومعدن[107]، ولكن الأصوب – والله أعلم – أن معدن البحر شبيه بمعدن البر، بحكم المالية الجامعة بينهما، فينبغي أن يقاس عليه[108]، خاصة وأنه لا يوجد مبرر ظاهر للتفريق بينهما.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذا البحث ما أولاه الفقه الإسلامي لتوزيع الكنوز والمعادن من أهمية، فقد تناول توزيعها بأسلوب راعى فيه خصوصية كل نوع من أنواعها، ولم يعتمد في سبيل تقسيمها على قاعدة عامة مطردة تم من خلالها الحكم على مختلف الأنواع على وزان واحد.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج من أهمها:

1- أن الأساس الذي اعتمده الفقه الإسلامي في شأن الحكم على طبيعة الكنوز يعتمد أساسا على ما ترشد إليه القرائن المحيطة بها؛ ولذلك فإنهم إذا وجدوا فيها أمارة تدل على أنها لا تعود إلى ملك محترم أوجبوا فيها الخمس، وما بقي بعد ذلك يكون لواجده، وإذا كانت الأمارة تدل على تعلقها بملك معصوم حكموا عليها بحسب أحكام اللقط، وإذا انعدمت الأمارة اضطربوا في كيفية توزيعها، فذهب الفقهاء المتقدمون إلى أن الحكم فيها كالحكم فيما قامت قرينة على أنها لا تعود إلى ملك معصوم، وذهب المتأخرون إلى أن الحكم فيها يكون كالحكم فيما قامت القرينة على تعلقه بالملك المعصوم.

2- أن معنى الظهور في المعدن لا علاقة له بما يوحيه اللفظ، من أن الظهور فيه يقتضي قربه من الظهور على ظاهر الأرض، فلا يُحتاج في إخراجه إلى جهد كبير ومؤنة، وإنما يتعلق معنى الظهور فيه ببروز طبيعته المعدنية فلا يحتاج في إبرازها بعد الوصول إليه إلى

---

[106] - عبد السميع المصري عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة الطبعة الأولى 1986م ص: 122.

[107] - ينظر في تفصيل مذاهب العلماء في ذلك: بدائع الصنائع مرجع سابق ج: 2 ص: 68 / المغني ج: 3 ص: 55 – 56./ فقه الزكاة ج: 1 ص: 452 وما بعدها.

[108] - فقه الزكاة مرجع سابق ج: 1 ص: 454.

مزيد عمل وتطوير حتى يظهر المعدن على حقيقته، وإن احتجنا في الوصول إليه إلى جهد ومؤنة كبيرين.

3- أن المعدن الباطن هو المعدن الذي لا تبرز طبيعته المعدنية بعد الوصول إليه إلا بعمل وتطوير، فظهور المعدن وبطونه يتعلق أساسا ببروز خصائصها المدنية من عدمه.

4- أن الفقهاء في الحكم على توزيع المعادن لم يتفقوا على مركزها المالي، بمعنى هل تلحق بالركاز أم يكون الحكم فيها كالحكم في الأموال العادية، فمذهب جمهور الفقهاء فيها أن الحكم فيها كالحكم في الأموال العادية، وذهب الحنفية والهادوية إلى أن الحكم فيها كحكم الركاز فأوجبوا فيها الخمس.

5- أن جمهور الفقهاء ميزوا في حكمهم على المعادن بين المعادن الظاهرة والباطنة، فجعلوا المعادن الظاهرة من الأموال العامة المشتركة التي لا يجوز تملكها ولا إقطاعها، وخالفهم المالكية فقالوا إن أمرها إلى الإمام.

6- أن الحنفية والمالكية والشافعية لم يوجبوا حقا عاما في شأن المعادن السائلة، وخالفهم الحنابلة فأوجبوا حقا عاما في مختلف المعادن، ولم يميزوا فيها بين معدن سائل وغيره، وهو ما يتماشى مع ما آل إليه النظر في شأن المعادن وقدرتها المالية.

قائمة المراجع:

01. أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفرابي، معجم ديوان الأدب تحقيق أحمد مختار عمر، راجعه إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، 2003.

02. أبو الحسن علي بن الحسين السغدي النتف في الفتاوى تحقيق صلاح الدين الناهي دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة ، ط.2، 1984م

03. أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الشافعي تحقيق قاسم النوري الطبعة الأولى دار المنهاج 2000م

04. أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي دار الكتب العلمية ، (د.ت.)

05. أبو الوليد محمد بن رشد المقدمات الممهدات دار الغرب الإسلامي ، ط.1، 1988م

06. أبو الوليد الباجي المنقى شرح الموطأ مطبعة السعادة ، ط.1، 1332 هـ

07. أبو الوليد محمد بن رشد البيان والتحصيل تحقيق محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م

08. أبو الوليد محمد بن رشد البيان والتحصيل تحقيق محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م

09. أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية ، ط.1، 2000 م

10. أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي،(د.ت.)

11. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، 1979 م.

12. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة ،عالم الكتب، ط.1، 2008 .
13. إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1990 م.
14. ابن بطال شرح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ط.2، 2003م
15. ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر،(د.ت.).
16. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مط. السنة المحمدية، (د.ت.)
17. أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، 2004م
18. ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط.1992م
19. ابن عبد البر ، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط.1، 2000 م
20. ابن عبد البر الكافي، في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، ط.2، 1980 م
21. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (د.ت.)
22. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط.3، 1414هـ.
23. الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت.)
24. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، ط.1، 2010م
25. زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط.5، 1999م
26. الشافعي، الأم ، دار المعرفة، بيروت، 1995م
شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1994 م.
27. شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: دار الفكر الطبعة الأخيرة 1984م.
28. شهاب الدين القرافي الذخيرة تحقيق محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1994م
29. الشوكاني نيل الأوطار تحقيق عصام الدين الصبابطي دار الحديث الطبعة: الأولى: 1993م.
30. الصنعاني سبل السلام دار الحديث بدون طبعة بدون تاريخ
31. عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية مؤسسة الرسالة دار البشير الطبعة الأولى 2000م
32. عبد السميع المصري عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة الطبعة الأولى 1986م.
33. عثمان بن علي الزيلعي، شهاب الدين أحمد محمد الشلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى 1313 هـ
34. علاء الدين السمرقندي تحفة الفقهاء دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1994م
35. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1986
36. علي الخفيف أحكام المعاملات الشرعية دار الفكر العربي بدون طبعة 2008م
37. علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية دار الفكر بدون طبعة 1997م

38. الفيروز أبادي القاموس المحيط تحقيق مكتب تحقيق مكتب تحقيق التراث العربي في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة 2005 م.
39. مالك بن أنس المدونة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى1994 م
40. الماوردي الأحكام السلطانية دار الحديث القاهرة بون طبعة بدون تاريخ.
41. محمد أبو زهرة التكافل الاجتماعي في الإسلام دار الفكر بدون طبعة 1991 م.
42.محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد، دار افكر العربي بدون طبعة بدون تاريخ.
43. محمد أشرف العظيم أبادي عون المعبود وحاشية ابن القيم دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1415 هـ
44. محمد باقر الصدر اقتصادنا دار التعارف للمطبوعات الطبعة العشرون 1987م.
م45. حمد بن أحمد الأزهري الهروي تهذيب اللغة تحقيق محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 2001 م
46. محمد بن أحمد الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ
47. محمد بن أحمد السرخسي المبسوط، دار المعرفة بدون طبعة 1993م
48. محمد بن أحمد السمرقندي تحفة الفقهاء دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1994 م
49. محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ
50. محمد بن جمال الدين مكي العاملي، زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات الطبعة الأولى بدون تاريخ.
51. محمد بن عبد الباقي الزرقاني شرح الزرقاني على الموطأ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الأولى 2003 م.
52. محمد بن محمد الزبيدي تاج العروس مجموعة من المحققين دار الهداية بدون طبعة بدون تاريخ
53. محمد بن محمد محمود أكمل الدين، العناية شرح الهداية دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ
54. محمد عليش منح الجليل دار الفكر بدون طبعة 1989م
55. مسلم بن الحجاج صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بدون طبعة بدون تاريخ.
56. منصور بن يونس البهوتي كشاف القناع دار الكتب العلمية دون طبعة بدون تاريخ
57. نجم الدين المعروف بالحلي شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح عبد الزهراء الحسيني الخطيب انتشارات ذوي القربى الطبعة الأولى بدون تاريخ
58. النووي المنهاج شرح صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية 1392 هـ
59. يوسف القرضاوي ففقه الزكاة مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1973 م.